

**رِسَالَةُ الأَذَانِ**

**(الإلقاء الصوتي في الآذان والإقامة)**

**إعداد**

**حامد شاكر العاني**

**بِسْمِ اللهِ الرَّحمَْنِ الرَّحِيمِ**

**تقديم**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فقرأت البحث الموسوم (رسالة الأذان) للسيد حامد شاكر العاني، فوجدته بحثاً مفيداً وشاملاً للإحكام والآداب معززاً ما يقوله بالأدلة من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، وهو يسدُّ فراغاً كبيراً ويصحح أخطاءً كثيرة في واقعنا المعاصر.

والمؤذنون بحاجة ماسة إلى مثل هذه الأبحاث الجديرة بتعميمها على كافة المساجد في العراق.

كما وادعوا إلى إقامة دورات تطويرية للمؤذنين وتدريسهم على شكل محاضرات من خلال هذا البحث وغيره، وكذلك الإشراف على أصواتهم وألفاظهم، لأن للصوت أثر كبير على دعوة الناس إلى أفضل الأعمال.

وأدعو المؤذنين إلى الاستفادة منه وتطبيق سنة النبي .

فبارك الله بالباحث وجزاه الله خيراً وجعله الله في ميزان حسناته وأدعوه إلى المزيد من الأبحاث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الشيخ الدكتور

محمد ياسين محمد سعيد

أستاذ الفقه في كلية الإمام الأعظم، وعضو المجلس

العلمي في مديرية الوقف السني

محافظة الأنبار

1/11/2013

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَْنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله والتابعين ومن سار على هداهم إلى يوم الدين وبعد:

لقد اطلعت على الرسالة الموسومة (رسالة الأذان) لمؤلفها الشيخ حامد شاكر العاني فوجدتها رسالة قيمة جيدة، قد أحاط الباحث بكافة المعلومات التي تخص الأذان والمؤذنين والملبين من الكتاب والسنة، وأنها تصلح أن تكون دليلاً للمؤذنين سواء أكانوا موظفين في الجوامع والمساجد، أم المتقدمين منهم لهذه الوظيفة في المجالس العلمية.

ولم يسبق لمثل هذه الرسالة القيمة بهذا المستوى المبسط، والله أسأل أن يوفق الباحث لكل خير.

الشيخ الدكتور

نجم عبد الله مطر

خبير المصحف والقراءات وعضو المجلس العلمي المركزي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين مولانا محمد الأمين وعلى آله وصحابته الغر الميامين ومن دعا بدعوتهم إلى يوم الدين وبعد:

فهذا بحث موجز في الأحكام المتعلقة بالأذان والإقامة جمعته - بتوفيق من الله عز وجل - من مصادر متعددة، راجياً عفوه ورضاه إنه الجواد الكريم.

ولعله أيضاً أن يكون دليلاً للمؤذن يستعين به على معرفة أحكام الأذان والإقامة وصيغتهما، لغرض تأديتهما على الوجه الصحيح الذي يتناسب عما جاء به النبي ، لا كما يفعله كثير من المؤذنين اليوم من أخطاء ظاهرة بسبب ضعفهم وعدم علمهم بأحكامه وصيغته، ثم إن البحث ينفع أيضاً المتقدمين لوظيفة الأذان في المجالس العلمية في مديريات الوقف في العراق.

ويتألف هذا البحث المختصر من أربعة مطالب:

المطلب الأول – تعريف الأذان لغة واصطلاحاً وحكمه والأدلة عليه.

المطلب الثاني – الأدلة على فضل الأذان والمؤذن.

المطلب الثالث - صفة الأذان والإقامة (كيفية أدائهما).

المطلب الرابع – أحكام متنوعة تتعلق بالأذان والمؤذن والملبي.

والأذان بحد ذاته يتضمن المسائل الكلية والكبرى في العقيدة الإسلامية، لأنه يبدأ أولاً بالتكبير الدال على كبرياء الله وعظمته وكماله فهو سبحانه وتعالى أكبر من كل كبير، وهو المستحق بالعبادة دون غيره، والتوجه يجب أن لا يكون إلاَّ إليه جل في علاه، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك عنه كما قال تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ([[1]](#footnote-1))، ثم ثلث بإثبات الرسالة العظمى لنبينا الأكرم سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ، ويلزم الإقرار بالشهادتين – التوحيد والرسالة – لأنهما من آكد ما يتقرب به العبد إلى مرضاته عز وجل وهي محط قبول الانتساب إلى هذا الدين العظيم، ثم دعا رابعاً المسلمين بالتوجه بقلوب خاشعة ملبية الدعوة إلى أداء الصلاة مع جماعة المسلمين في بيوت الله، التي هي أعظم ركن بعد التوحيد والتي إذا صلحت صلح سائر عمل العبد، ودعا بعد ذلك إلى أن الصلاة فيها الفلاح والعزة والوحدة، وهذا هو البقاء الدائم الذي ارتبط به كل مسلم، وفي الأذان أيضاً الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

فالأذان دعوة حقيقية باقية خالدة إلى تعظيمه جل في علاه وتوحيده وتنزيهه من كل ما لا يليق بجنابه، وهو الدعوة التي لا تفتر أبداً فهي موصولة منذ أول ساعة أعلن فيها الأذان وإلى قيام الساعة، منذ أن صدح به سيدنا بلال ابن رباح مدوياً في الآفاق ليتحدى عتاة الشر والزندقة والكفر والضلال، فلم تنقطع هذه الكلمات حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

إذن فالأذان رسالة عظيمة يحملها المؤذنون في أعناقهم بكل أمانة وميثاق، فهو رسالة توحيد وشرف وسؤدد.

والمؤذنون الصادقون لهم في الآخرة علامة تميزهم عن غيرهم، أنهم أطول أعناقاً يوم القيامة كما أخبر بذلك الصادق المصدوق قال : ((المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة)) (متفق عليه) ([[2]](#footnote-2)).

اللهم اجعلنا منهم.. آمين والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

تعريف الأذان لغة واصطلاحاً، حكمه، أدلته

تعريف الأذان لغة واصطلاحاً:

ففي اللغة: مطلق الإعلام ([[3]](#footnote-3)) قال تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾([[4]](#footnote-4)).

وأما في الاصطلاح الشرعي: الإعلام بوقت دخول الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة في أوقات مخصوصة ([[5]](#footnote-5)).

قال سيد سابق: (الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام) ([[6]](#footnote-6)).

حكمه والأدلة عليه:

اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية والشافعية على أن الأذان والإقامة سنتان ([[7]](#footnote-7)) مستدلين بحديث صححه كثير من الأئمة من أن النبي ليلة مزدلفة لم يؤذن، وإنما أقام فقط ([[8]](#footnote-8)).

قال شيخ الإسلام المرغيناني: (الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواهما) ([[9]](#footnote-9)).

وقال القاضي أبو شجاع: (إن الأذان والإقامة من سنن الصلاة) ([[10]](#footnote-10)).

وجاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ما نصه: (والأذان سنة للصلاة الحاضرة والفائتة، سنة مؤكدة على الكفاية في حق الجماعة، أما بالنسبة للمنفرد فهو سنة عينية) ([[11]](#footnote-11)).

القول الثاني: إنهما واجبان على الكفاية، وهو قول أحمد وبعض المالكية وبعض الشافعية وعطاء وبعض فقهاء الحنفية([[12]](#footnote-12)) مستدلين بذلك على أدلة كثيرة منها حديث أنس بن مالك قال: أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأَذَان ويُوتِرَ الإقامة ([[13]](#footnote-13))، وحديث مالك بن الحويرث: ((صلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)) (متفق عليه) ([[14]](#footnote-14)). والأمر هنا يقتضي الوجوب، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة التي يُقاتل مَن تركها ([[15]](#footnote-15)).

قال محمد بن حسن الشيباني (رحمه الله): (لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم)([[16]](#footnote-16)).

وقد خص بعض هؤلاء الوجوب بالرجال دون النساء لما روى البيهقي عن ابن عمر بإسناد صحيح: ليس على النساء أذان ولا إقامة ([[17]](#footnote-17)).

دليل تشريعه من الكتاب والسنة:

فمن القرآن قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾([[18]](#footnote-18)).

ومن السنة فقد قال رسول الله : ((وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)) ([[19]](#footnote-19)).

قال القنوجي: (هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين، فإنها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى إلى أن مات رسول الله في ليل ونهار، حضر وسفر، ولم يسمع بأنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في تركها) ([[20]](#footnote-20)). وإظهار شعائر الله سبحانه أما واجب وإما مندوب.

فالأذان هو شعار المسلمين، وبه يتميزون عن غيرهم، وهو مخصوص للصلوات الخمس والجمعة فقط، ولابد من الإعلان عنه بصوت يسمعه أهل الحي ومن غير إزعاج للبيوت القريبة، وأن لا يكون سراً أو بصوت خافت.

سنة تشريعه:

أما سنة تشريعه فالأرجح كما قال ابن حجر (رحمه الله) إنه شرع في السنة الأولى للهجرة وهذا هو ظاهر حديث عبد الله بن زيد حيث قال: طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير والإقامة فرادى إلاَّ قد قامت الصلاة، قال فلما أصبحت أتيت رسول الله فقال: ((((إنها رؤيا حق، فألقه على بلال لأنه رفيع الصوت)) ([[21]](#footnote-21)).

المطلب الثاني

الأَدِلَةُ عَلَى فَضْلِ الأَذَانِ وَالمؤَذِّن ُ

اعلم أيها المسلم الكريم أن للأذان فضل كبير وأجر عظيم امتن الله عز وجل به على عباده المؤمنين إن هم حرصوا وحافظوا عليه، فالأذان بحد ذاته يدعو إلى وحدة الصف ولَمِّ الشمل، وهو شعارهم – كما قلنا - الذي لا ينقطع حتى يرث الله الأرض ومن عليها. وفيما يأتي الأدلة على فضله:

1. حث المسلم على أن يكون مؤذناً لفضله: عن أبي هريرة أن رسول الله قال: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِ الأَولِ، ثُمَّ لَم يَجدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عليهِ لاسْتَهَمُوا عليهِ، ولَو يَعلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيهِ، ولَو يَعْلَمُونَ ما فِي العَتَمَةِ والصَّبْحِ لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً)) (متفق عليه) ([[22]](#footnote-22)).
2. المؤذنون لهم علامة تميزهم عن غيرهم يوم القيامة لفضل الأذان وهم أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله: فعن معاوية قال: سمعت رسول الله يقول: ((المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ أَعْنَاقاً يَومَ القِيَامَةِ)) ([[23]](#footnote-23)).
3. يشهد للمؤذن كل شيء ويغفر له مد صوته:

أ. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : ((إِنَّ اللهَ وملائِكَتَهُ يُصَلَّونَ علَى الصَّفِ الْمُقَدَمِ، وَالْمُؤَذِّنُ لَيُغْفَر لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، ويُصَدِقَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِن رَطْبٍ ويَابِسٍ وَلَهُ مِثلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ)) ([[24]](#footnote-24)).

ب. وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخُدري قال له: ((إني أراكَ تُحبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ، فإذا كنت في غنمكَ – أو باديتكَ - فأَذَّنتَ للصَّلاة، فأَرْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ، فإِنَّهُ لا يَسمَعُ مدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إِنسٌ، ولا شيءٌ إِلاَّ شَهِدَ لهُ يَومَ الْقِيَامَةِ))، قال أبو سعيد سمعتُهُ من رسولِ اللهِ (رواه البخاري) ([[25]](#footnote-25)).

1. الشيطان يفر من الأذان وله ضراط حتى لا يسمعه: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ((إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ولَهُ ضُرَاطٌ حتَّى لا يَسمعَ التَّأْذِينَ، فإذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ للصَّلاةِ أَدبرَ، حتَّى إذا قُضيَ التَّثْويبُ أَقْبلَ، حتَّى يَخْطِرَ بين المرءِ ونفسِهِ يقولُ: اذْكُرْ كذَا واذْكُرْ كذَا – لمَا لم يذْكُرْ من قبلُ – حتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ ما يدري كمْ صَلَّى)) (رواه مسلم) ([[26]](#footnote-26)).
2. الأجر الكبير للملبي الذي يقول مثل ما يقول المؤذن ثم يصلي على النبي :

أ. فعن عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله يقول: ((إذا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مثلَ مَا يَقُولُ، ثم صَلُّوا عَليَّ، فَإِنَّهُ من صلَّى عَليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليهِ بِها عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فإنهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنبَغِي إِلاَّ لِعَبدٍ من عِبَادِ اللهِ وأَرجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فمنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لهُ الشَّفَاعةُ)) (رواه مسلم) ([[27]](#footnote-27)).

ب. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: ((إذا سَمِعتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا كمَا يَقولُ المُؤَذِّنُ)) (متفق عليه) ([[28]](#footnote-28)).

ت. وعن جابر أن رسول الله قال: ((مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمعُ النَّداءَ اللهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ محمَّداً الوسِيلَةَ والفَضِيلةَ وابْعَثْهُ مَقَاماً محمُوداً الذِّي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ عليهِ شَفَاعَتِي يَومَ القيَامَةِ)) (رواه البخاري) ([[29]](#footnote-29)).

ث. وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي أنه قال: ((مَن قال حينَ يسمعُ المُؤَذِنُ: أَشْهَدُ أَن لا إلَهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وأَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَبِمحمَّدٍ رسولاً وبالإسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذنْبُهُ)) (رواه مسلم) ([[30]](#footnote-30)).

1. الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة: وعن أنس قال: قال رسول الله : ((الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ)) ([[31]](#footnote-31)).

المطلب الثالث

صِفَةُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ (كَيْفِيَةُ أَدَائِهِمَا)

الإلقاء الصوتي للآذان والإقامة

يتكون الأذان من خمس عشرة كلمة، وأصل ذلك: أن النبي استشار أصحابه في طلب طريق يعرفون بها دخول الوقت ليأتوا إلى الصلاة في المسجد، فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام، قال: طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير والإقامة فرادى إلاَّ قد قامت الصلاة، قال فلما أصبحت أتيت رسول الله فقال: ((إنها رؤيا حق، فألقه على بلال لأنه رفيع الصوت)) ([[32]](#footnote-32))، وزاد الإمام أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) ([[33]](#footnote-33))، ولابن خزيمة عن أنس قال: (من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال (الصلاة خير من النوم) ([[34]](#footnote-34)).

أولاً – صيغة الأذان

يتألف الأذان من خمس عشرة كلمة وصفته كما يأتي:

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ (أربع مرات)

(يمد الألف في لفظ الجلالة بمقدار حركتين فقط وصلاً، ويسكن الراء وقفاً في (أكبر) ويضمه وصلاً ويمنع المد على الباء لأنه ينقلب إلى معنى آخر، ويحذر عليه أن يأتي بواو العطف بين لفظ الجلالة (الله) و(أكبر) لأنه بهذا جعل مع الله شريكاً وهذا يمتنع)

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ (مرتان)

(يحقق الهمزة في (أشهد) ويمنع مدها، ويدغم النون باللام من غير غنة إدغاماً كاملاً، ويمد الألف في (لا) مداً منفصلاً بمقدار (4-5) حركات ويجوز الإضافة لأنه مد تعظيم، ويمد الألف في (إله) بمقدار حركتين ويمنع الوقف عليه، ويمد الألف في لفظ الجلالة بمقدار ست حركات في حالة الوقف بسبب العارض للسكون)

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ (مرتان)

(يحقق الهمزة في (أشهد) ويمنع مدها، ويغن بالنون المشددة من (أَنَّ) و (الميم) المشددة الثانية من (محمداً)، ويدغم التنوين بالراء من غير غنة في (محمداً رسول)، ويمد الألف في لفظ الجلالة بمقدار ست حركات وقفاً لأنه عارض للسكون).

حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ (مرتان)

(يقرأ الياء في (حيَّ) بالتمكين عليها لأنها مشددة ولا يقرأها بياء واحدة، ويسقط المد عند وصل (على) بالصلاة لالتقاء الساكنين، ويدغم اللام بالصاد في (الصلاة) لأنها حرف شمسي، ويمد الألف بعد اللام ست حركات عند الوقف عليه لأنه عارض للسكون)

حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ (مرتان)

(يقرأ الياء بالتمكين عليها لأنها مشددة ولا يقرأها بياء واحدة، ويسقط المد عند وصل (على) بالفلاح لالتقاء الساكنين، ويظهر اللام قبل الفاء في (الفلاح) لأن الفاء حرف قمري، ويمد الألف بعد اللام ست حركات عند الوقف عليه لأنه عارض للسكون)

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ (مرتان)

(فقط مرتان ويتعامل معها كما تقدم)

لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ (مرة واحدة)

(يمد الألف في (لا) مداً منفصلاً بمقدار (4-5) ويجوز الإضافة لأنه مد تعظيم، ويمد الألف في (إله) بمقدار حركتين ويمنع الوقف عليها، ويمد الألف في لفظ الجلالة بمقدار ست حركات بسبب العارض)

ويزاد عليه في أذان الفجر بعد (حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ)

الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ (مرتان)

(يدغم اللام بالصاد في (الصلاة) لأنها حرف شمسي، ويمد الياء اللينية في (خير) بمقدار حركتين وصلاً، ويدغم التنوين مع الميم بغنة مقدارها حركتين في (خيرٌ من)، ويدغم اللام في النون بغنة بمقدار حركتين أيضاً في (النوم) لأنها حرف شمسي، ويمد الواو اللينية بمقدار ست حركات بسبب العارض للسكون).

للحديث المتقدم، وعبارة (الصلاة خير من النَّوم) تقرأ فقط في أذان الفجر دون الأوقات الأخرى، ويطلق على هذه العبارة بالتثويب وهو لا يشرع كما قلنا إلاَّ في صلاة الفجر، ومعنى التثويب: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وهنا يعني: الإعلام بدخول وقت الصلاة.

ولغرض التمييز بين الأذان والإقامة فإن صيغة الأذان تقرأ مسترسلة من غير تعجل وتمطيط مفرط مجاوز للحد المقرر، ونعني بذلك أن يتأنى المؤذن ولا يستعجل في أدائه للحديث الذي يرويه جابر أن رسول الله قال لبلال : ((إذا أَذّنت فَتَرَسَل، وإذا أقمت فاحْدُر([[35]](#footnote-35))، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله)) ([[36]](#footnote-36))، وروى الطبراني في المعجم الأوسط: كان رسول الله يأمر بلالاً أن يرتل الأذان ويحدُر في الإقامة ([[37]](#footnote-37)).

قال العلماء في شرح الحديث: أي تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة في النهاية: أي تأن ولا تعجل، يقال: ترسل فلان في كلامه ومشيته إذا لم يعجل وهو الترسل سواء.

تحذير:

هناك أغلاط ينبغي على المؤذن تجنبها والحذر من فعلها، منها ما هو جلي([[38]](#footnote-38)): كالإتيان بواو العطف بين (الله) و(أكبر) فيؤدي إلى معنى غير صحيح، ومن الأخطاء الجلية أيضاً هو: قلب همزة الوصل في (الله) إلى همزة قطع فتصبح الجملة استفهامية (ألله أكبر) كأنه يستفهم ؟ هل الله أكبر وهذا لا يجوز، وكذلك مد الهمزة في (أشهد) فيصير استفهاماً، ومد باء (أكبر) فينقلب إلى معنى آخر (أكبار) وهو الطبل فيبطل الأذان، والوقف على (إله) بمعنى نفي وجود الإله، لأن (لا) تفيد النفي.

وبعض الأخطاء من قبيل اللحن الخفي ([[39]](#footnote-39)): كترك إدغام التنوين في دال (محمد) مع راء (رسول الله)، وترك غنة الميم المشددة، ومد ألف لفظ الجلالة (الله) مداً فاحشاً أكثر من حركتين، وعدم إدغام لأم التعريف في الصاد في (الصلاة) والنون في (النوم).. الخ.

ثانياً: صيغة الإقامة:

والإقامة مثل الأذان إلاَّ أن يزيد فيها بعد حي على الفلاح (قد قامت الصلاة) (قد قامت الصلاة) ويحدر بها، وسبب الحدُر لغرض تمييزها عن الأذان كما في الحديث المتقدم، والحدُر الإسراع.

وكيفيتها عند الإمام أبي حنيفة سبع عشرة كلمة وهذا هو المشهور وهي:

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ (أربع مرات)

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ (مرتان)

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ (مرتان)

حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ (مرتان)

حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ (مرتان)

قَدْ قَامَت الصَّلاةُ قَدْ قَامَت الصَّلاةُ (مرتان)

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ (مرتان)

لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ (مرة واحدة)

أما كيفيتها عند الشافعية أنها – أي الإقامة- فتقرأ فرادى إلاَّ قول المقيم (قد قامت الصلاة) فمرتين، للحديث المتفق عليه أن أنساً قال: (أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) يعني قد قامت الصلاة ([[40]](#footnote-40)):

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ (مرتان)

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ (مرة واحدة)

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ (مرة واحدة)

حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ (مرة واحدة)

حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ (مرة واحدة)

قَدْ قَامَت الصَّلاةُ قَدْ قَامَت الصَّلاةُ (مرتان)

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ (مرتان)

لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ (مرة واحدة)

المطلب الرابع

أَحْكَامٌ مُتَــنَوعَة تَتَعَلَقُ بِالأَذَانِ والْمُؤَذِّنِ وَالْمُلَبِي

هذه أحكام مهمة تتعلق بالأذان، والمؤذن، والملبي ينبغي تعلمها وكما يأتي:

1. لأهل كل بلد مسلم يجب عليهم أن يتخذوا مؤذناً وفيه مسائل:
2. يشترط في المؤذن أن يكون ذكراً عاقلاً، ولم يؤثر في زمن النبوة ولا الصحابة ولا التابعين وتابعيهم أنه وقع التأذين من امرأة قط لقوله : ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)) ([[41]](#footnote-41)). لكن يجوز للمرأة أن تؤذن لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء فقط مع عدم رفع الصوت رفعاً بالغاً ([[42]](#footnote-42)).
3. لابد أن يقوم بالأذان من بلغ سن التكليف([[43]](#footnote-43))، فلو قام به صبي مميز([[44]](#footnote-44)) صح، وهذا هو مذهب الجمهور وقالوا: لصحة صلاته، ولكن لا يسقط الحرج عن بقية المسلمين ولا يجزئ إلاَّ إذا أَذَّن في المدينة رجل مكلف في مسجد آخر فهنا يجزئ أذان المميز بأذان المكلف، لأن الأذان من فروض الكفاية فلابد أن يقوم به مكلف حتى يسقط عن الآخرين ([[45]](#footnote-45)).
4. اتفق أهل العلم على أن أذان الكافر والمجنون وغير المميز لا يصح ([[46]](#footnote-46))، لأن هؤلاء لا نية لهم والأذان عبادة يشترط فيها النية كما جاء في الحديث المتفق عليه قال : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) (رواه البخاري ومسلم) ([[47]](#footnote-47)).
5. على المؤذن أن يستقبل القبلة بالأذان والإقامة، ويكره له تركها لمخالفته السنة مع الجواز([[48]](#footnote-48)).
6. يجب أن يكون المؤذن أميناً على أذانه، لأن النبي قال: ((المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم)) ([[49]](#footnote-49))، وفي رواية أخرى ((المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وحاجتهم)) ([[50]](#footnote-50))، فإذا لم يكن أميناً فلا يؤمن أن يتهاون فيؤذن قبل الوقت، أو الزيادة في عدد كلمات الأذان، لهذا قال النبي في الحديث الذي يرويه أبو هريرة قال: ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤمنين)) ([[51]](#footnote-51))، وعلى ضوء هذا الحديث اختلف العلماء في أيهما أفضل الإمام أو المؤذن: فقد ذهب الحنفية في المعتمد وهو المشهور عند أكثر الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي ورواية عند أحمد إلى أن الإمامة أفضل من الأذان، وقد استدلوا بعدة أدلة على ذلك ولأن الرسول تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده، وذهب الشافعية وبعض الحنابلة، وهو قول الحنفية إلى أن الأذان أفضل من الإمامة واستدلوا أيضاً ببعض الأدلة ولقول أم المؤمنين عائشة أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحَسَنُ قَوْلاً مِمَنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾([[52]](#footnote-52)) نزلت في المؤذنين، ورجح بعض المشايخ المعاصرين القول بأن الأذان أفضل لورود الأدلة الكثيرة، لكن قد تكون الإمامة في حق بعض الأشخاص أفضل من الأذان، كأن يكون النفع به في الإمامة أكثر من الأذان، فتكون الإمامة في حقه أفضل، ولذا تولى النبي الإمامة وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ولكن من حيث الأصل فالأذان أفضل لورود الأدلة الكثيرة في فضل الأذان ([[53]](#footnote-53)).

مسألة: هل يجوز أذان الفاسق من عدمه ؟ ذهب الإمام الشافعي إلى صحة أذان الفاسق كما في رواية أحمد ((فليؤذن لكم أحدكم))، وذهب الحنابلة إلى أن الفاسق لا يصح أذانه لقوله ((والمؤذن مؤتمن)) ([[54]](#footnote-54)).

1. يستحب للمؤذن أن يكون طاهراً، وإن أذَّن على غير طاهرة جاز له ([[55]](#footnote-55))، لأن الأذان ذكر وليس بصلاة كما في قراءة القرآن، لحديث النبي : ((إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلاَّ على طهر أو قال على طهارة)) ([[56]](#footnote-56))، وحديث: ((لا ينادي بالصلاة إلاَّ متوضئ)) ([[57]](#footnote-57)). والجنب يكره له الأذان، وإن لم يعد أجزأه، وكذلك يستحب أن يكون المؤذن على طهارة عند الإقامة، وإن أقام على غير وضوء جاز مع الكراهة ([[58]](#footnote-58)).
2. الأفضل أن يضع أصبعيه في أذنيه اقتداءً بالسلف الصالح، وإن لم يفعل فحسن، وكذلك يحول وجهه يمنة ويسرة عند (حي على الصلاة) و (حي على الفلاح) مع ثبات القدمين أي لا يستدير ببدنه، لحديث جحيفة : (رأيت بلالاً يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه) ([[59]](#footnote-59)).
3. أن يكون المؤذن حسن الصوت، فعن أبي محذورة أن النبي أعجبه صوته فعلَّمَهُ الأذان ([[60]](#footnote-60))، وحديث عبد الله بن زيد : ((ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك)) ([[61]](#footnote-61))، والصوت الحسن في الأذان من المستحبات.

مسألة: هل يجزئ الأذان من خلال استخدام شريط مسجل أو نحوه ؟ لا يجزئ، بل ينبغي أن يكون بصوت مباشر حي، لأنه عبادة تحتاج إلى نية.

ملاحظة: القدر الواجب من الصوت كما يقول العلماء: أن يسمع الحاضرين فإذا لم يستطع أن يسمع الحاضرين فلا يصح الأذان، لكن متى يكون رفع الصوت مستحباً ؟ كلما كان الصوت يصل إلى البعيد على أن لا يزعج أهل الحي لاسيما جار المسجد.

1. يستحب للمؤذن أن يكون عالماً بالسنة ومواقيت الصلاة، وفي أيامنا الحاضرة قد وفرت الجهات المسؤولة عن المساجد جداول بمواقيت الصلاة بصورة مضبوطة، فعلى المؤذن أن يعتمدها ويتقيد بها، ولا يعتمد على الجداول الأخرى التي تصدر من هنا وهناك إلاَّ إذا كانت موافقة للأولى.
2. ولا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت، لأن الأذان إعلام للناس بالدخول للصلاة وأن وقتها قد حان، وقبل الوقت تجهيل لقوله لبلال : ((لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً)) ([[62]](#footnote-62))، فلو قال المؤذن جملة واحدة قبل الوقت لم يصح وعليه الإعادة. لكن يجوز قبل دخول الفجر بوقت يسير وهو القول الراجح أن يؤذن أذاناً أولياً لغرض إيقاظ المسلمين والاستعداد للصلاة وللسحور، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال)) ([[63]](#footnote-63))، وحديث ((كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر))، وحديث ((إن بلالاً كان يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) قال: ولم يكن بينهما إلاَّ أن ينزل هذا ويرقى هذا ([[64]](#footnote-64))، ومن البدع: ما يفعله الناس من الأذان في أول الثلث الأخير فهو خلاف السنة وفي جوازه نظر.

مسألة: إذا كان المؤذن أعمى فيجب أن يخبر بالوقت، لحديث عمر أن رسول الله قال: ((إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا وأشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم))، ثم قال: ((وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت)) (رواه البخاري ومسلم) ([[65]](#footnote-65))، قال النووي: (إن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم)) ([[66]](#footnote-66))، ويستفاد من هذا الحديث استحباب اتخاذ أكثر من مؤذن في مسجد واحد.

1. والأذان لا يكون إلاَّ للصلوات الخمس والجمعة، فلا أذان ولا إقامة في صلاة الكسوف والخسوف، ولا في العيدين، ولا في الاستسقاء، ولا في الجنازة، وإنما يقول فيها (الصلاة جامعة) ([[67]](#footnote-67)).
2. على المؤذن أن ينادي بألفاظ الأذان المشروعة التي حددها الشارع الحكيم، وكذلك الإقامة، لأن كلاً منهما من العبادات الموقوفة، فلا يجوز الزيادة والنقصان فيهما لحديث النبي : ((مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (متفق عليه) ([[68]](#footnote-68)) أي: مردود باطل.
3. وأن يكون الأذان مرتباً، فلم يرد أن أحداً قرأه بالتنكيس، فلا يصح إن قرأه غير مرتب.
4. أن لا يتكلم أثناء الإقامة، أما أثناء الأذان فقد كرهه طائفة من أهل العلم، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة، وقال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه ؟ فقال: نعم، فقيل يتكلم في الإقامة ؟ قال: لا، وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع([[69]](#footnote-69)).
5. وأن يكون الأذان متوالياً بحيث لا يكون بين جملة وأخرى فاصل طويل يخل بالعرف الذي اعتاد عليه المؤذنون، فلم يثبت أن أحداً قرأه على هذا الشكل.

مسألة: هل تعاد الإقامة إذا طال الفصل بينها وبين الصلاة ؟: لا تعاد إذا فصل بين الإقامة والصلاة بكلام ونحوه لحديث حميد قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة ([[70]](#footnote-70)).

1. لابد أن يتولى الأذان شخص واحد من أوله إلى آخره، فلو أن شخصاً أذَّن أربع جمل من مجموع جمل الأذان وأتمها آخر لم يصح هذا الأذان، ولكن إذا حصل للأول إغماء أو إعياء أو موت أو أي عذر وترك الأذان فيحق للثاني أن يستأنف من جديد لأن الأول لم يصح ولو لعذر، والله أعلم.
2. لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلاَّ بإذنه، أو أن يتخلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت التأذين([[71]](#footnote-71)).
3. والمسافرون يؤذن لهم شخص ويقيم، لقوله لمالك بن الحويرث وابن عمه: ((إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما)) (رواه البخاري) ([[72]](#footnote-72))، وحديث أنه كان يأمر بلالاً أن يؤذن وكانوا على سفر، ويكره تركهما جميعاً، ولو جاء بالإقامة دون الأذان جاز ذلك([[73]](#footnote-73)).
4. يجوز الأذان على الراحلة، فقد صح عن ابن عمر أنه أذن على الراحلة ثم نزل فأقام ([[74]](#footnote-74)).
5. مَن أذَّن فهو الذي يقيم للصلاة، ويجوز لغيره أن يقيم باتفاق العلماء، ولكن الأوْلى أن يتولى المؤذن الإقامة بنفسه([[75]](#footnote-75)) إلاَّ أن يعترضه عارض، لقوله : ((مَنْ أَذن فهو يقيم)) ([[76]](#footnote-76)).
6. ويقوم الناس للصلاة عندما يقول المقيم (قد قامت الصلاة)، فقد روى ابن المنذر عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة)، ويرى الإمام مالك (رحمه الله) أنه يقوم للصلاة حسب طاقة الناس فمنهم الثقيل ومنهم الخفيف، وذلك يجوز لغرض تعديل الصفوف وتسويتها([[77]](#footnote-77)).
7. لا يشرع للمؤذن أن يقيم للصلاة إلاَّ بإذن الإمام، لأن المؤذن أملك بالأذان وأن الإمام أملك بالإقامة فإن فعل ذلك فقد أخطأ السنة لقوله : ((المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة)) ([[78]](#footnote-78)).
8. يكره التغني بالأذان واستخدام الألحان التي تزيد فيه حرفاً أو حركة أو تمطيط الحروف في غير محله كما تقدم، أما إذا أدى إلى تغير المعنى أو إبهام محذور فهو محرم ([[79]](#footnote-79)) وهذا ما يطلق عليه بالأذان الملحون، والملحون: الذي فيه خلل في اللغة العربية يرفع ما يكون حقه النصب، أو نصب ما يكون حقه الجزم، والله أعلم.
9. يستحب للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يتمكن الناس فيه من الحضور إلى المسجد وإدراك صلاة تامة هذا في صلاة المغرب، أما بقية الأوقات فبقدر ما يكون كافياً لقضاء الحاجة والوضوء، هذا عند الحنفية، وأما الشافعية فإنه يفصل بينهما بركعتين اعتباراً بسائر الصلوات([[80]](#footnote-80)).
10. يستحب للمؤذن أن يقف على مكان مرتفع ويلقى الأذان كما كان يفعل بلال ، هذا إذا لم تتوفر مكبرات صوت لاسيما في الصحارى والقفار، أو عند انقطاع التيار الكهربائي، أما إذا توفرت مكبرات الصوت فلا حاجة لذلك فقد ثبت عن النبي أنه قال: ((إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه)) ([[81]](#footnote-81)).
11. يؤذن للصلاة الفائتة ويقيم لها، ففي رواية أبي داود في القصة التي نام بها النبي وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، أنه أمر بلالاً فأذن وأقام وصلى ([[82]](#footnote-82)).

فعن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي : ((والله ما صليتها)) فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب ([[83]](#footnote-83)).

وإن تعددت الفوائت استحب له أن يؤذن أذاناً واحداً لا يشوش على الناس ولا يُلَّبس عليهم، ويقيم لكل صلاة إقامة.

قال الأثرم سمعت أبا عبيد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة كيف يصنع في الأذان ؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء([[84]](#footnote-84)).

وجاء في الهداية: (وإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيراً في الباقي إن شاء وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة، لأن الأذان هو لإحضار الناس وليس للأداء والإقامة للأداء) ([[85]](#footnote-85)). وعن ابن عمر رضي الله عنهما جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة([[86]](#footnote-86)).

1. وإن صلى الرجل في بيته فهو مخير بين أن يؤذن ويقيم أو يكتفي بأذان الحي ويجوز عليه أن يقيم الصلاة فقط من غير أذان لقول ابن مسعود (أذان الحي يكفينا) ([[87]](#footnote-87)).
2. يستحب لمن يسمع النداء أن يقول مثل ما يقول، ثم يصلي على النبي ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله يقول: ((إذا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مثلَ مَا يَقُولُ، ثم صَلُّوا عَليَّ، فَإِنَّهُ من صلَّى عَليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليهِ بِها عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فإنهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنبَغِي إِلاَّ لِعَبدٍ من عِبَادِ اللهِ وأَرجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فمنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لهُ الشَّفَاعةُ)) ([[88]](#footnote-88)). وصيغة الصلاة على النبي كما في حديث أبي محمد كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال: ((قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) (متفق عليه) ([[89]](#footnote-89)). وعن جابر أن رسول الله قال: ((مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمعُ النَّداءَ اللهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ محمَّداً الوسِيلَةَ والفَضِيلةَ وابْعَثْهُ مَقَاماً محمُوداً الذِّي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ عليهِ شَفَاعَتِي يَومَ القيَامَةِ)) (رواه البخاري) ([[90]](#footnote-90)). وأما ألفاظ الأذان فعلى السامع أن يردد مثل ما يقول المؤذن إلاَّ في الحيعلتين يقول: (لا حول ولا قوة إلاَّ بالله)، ويقول في الإقامة (قد قامت الصلاة): أقامها وأدامها. فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله : ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) (متفق عليه) ([[91]](#footnote-91))، ولمسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول: (لا حول ولا قوة إلاّ بالله) ([[92]](#footnote-92)).

أما ما جاء عن بعض الفقهاء قولهم: على السامع عندما يقول المؤذن (الصلاة خير من النوم): (صدقت وبررت) فلا أصل له ([[93]](#footnote-93)).

1. لا يجوز ترك المسجد بعد الأذان إلاَّ لعذر، فعن عثمان قال: قال رسول الله : ((من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق)) ([[94]](#footnote-94)). وعن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن مؤذن فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم (رواه مسلم)([[95]](#footnote-95)).
2. على من يسمع النداء أن يجيب لأداء الصلاة، فعن معاذ الجهني عن النبي أنه قال: ((الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه)) ([[96]](#footnote-96)).
3. الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد كما في حديث أنس عن النبي قال: ((الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة)) ([[97]](#footnote-97)).

دعوة وموعظة

الأذان بحد ذاته عبادة من العبادات يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، فلا تجعله سبباً للعداوات واختلاف القلوب، فإن كثيراً ما يحدث اليوم في المساجد من مشاكل بسبب هذه الشعيرة، إما لجهل، أو تنافس في غير محله، فبعض المؤذنين يقوم بالتسبيح والتهليل والتكبير وقراءة القرآن قبل أذان الفجر، أو يرفع صوت المكبر مما يؤثر سلباً على الناس في بيوتهم، فإن فيهم المريض والسقيم والعاجز والكبير والطفل وغير المسلم... إلى غير ذلك، أو يلّبس ويخلط على المتهجدين قراءتهم وهذا من المنكرات التي يجب على المؤذن تركها، يقول ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس: (وقد رأيت من يقوم بليل كثير على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات).

أيها المؤذن إياك أن تكون سبباً في تعكير جو المسجد، فالمساجد بيوت الله عز وجل لها حرمتها وقدسيتها، وما وجدت إلاَّ للسكينة والوقار والراحة والطمأنينة، فمن الواجب المحافظة عليها، والمحافظة عليها من تعظيم شعائر الله، وتعظيم شعائر الله من تقوى القلوب، وخرابها من الظلم العظيم الذي نهانا الله عز وجل عنه بقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَـئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾([[98]](#footnote-98)).

وقد وجدنا أيضاً في بعض المساجد ممن يمنع المؤذن الراتب من أداء واجبه الذي كلف به من قبل المؤسسة المسؤولة عنه، فيقوم برفع الأذان من غير إذنه، أو هناك عدد من المؤذنين يتنافسون على بعض الأوقات ويمتنعون عن الأخرى مما يربك العمل في المسجد، وقد يكون سبباً إلى نشوء التصادم فيكون من الظالمين كما أشارت الآية الكريمة، والإسلام لم يشرع الأذان لهذا، إنما شرعه من أجل دعوة الناس إلى أداء الصلاة في المساجد جماعة لغرض عمارتها بالمصلين... الخ.

ومن واجب المؤذن إذا كان مرتبطاً بدائرة الأوقاف أن يلتزم التعليمات والأوامر التي فرضتها عليه، ومخالفتها سبب كبير في زعزعة النظام العام للمسجد، وقد تكون سبباً في أن يُعَرِّضَ نفسه للمسألة القانونية والعقوبات، وهذا التصرف السيئ بحد ذاته مخالفة شرعية نهانا الله عنها، لأنه أجير لهذه الوظيفة، وقد أبرم عقداً بينه وبين الدائرة، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾([[99]](#footnote-99)).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر البحث

* الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي.
* الاختيار لتعليل المختار، عبد الله محمود بن مردود الموصلي الحنفي، 1419ه، 1998م.
* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1.
* الأم، محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
* بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، حققه: رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي، بيروت.
* البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420ه – 2000م.
* التحديد في الإتقان والتجويد لأبي عمرو الداني، ت غانم قدروي الحمد، دار الأنبار، 1407ه – 1988م.
* الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار الفكر - شرح وعلق وضبط أحاديثه، مصطفى محمد عمارة.
* تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر: دار العاصمة.
* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرفاعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، المحقق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416ه – 1995 م.
* تيسير العلاّم في شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، وزارة الأوقاف في دولة قطر، ط1، الدوحة، 1430ه – 2009م.
* الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، حققه: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
* الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السـيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
* جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، جلال الدين السيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف – مجمع البحوث الإسلامية، ط2، 1426ه – 2005م.
* حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1420ه.
* حاشية رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين، ط2، 1386ه – 1966م.
* الروضة الندية شرح الدرر البهية، العلاّمة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط1، 1404ه – 1984م.
* رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام النووي، تحقيق الأرناؤوط، دار المأمون للتراث، 1976م.
* سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
* سنن ابن ماجة - الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - دار إحياء التراث العربي 1975م - 1395هــ.
* سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط2، 1950 م.
* سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت 1386هـ- 1966م.
* السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ- 1994م.
* السنن الكبرى للنسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسـائي، تحقيق: د عبد الغفار سليمان البداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
* شرح زاد المستنقع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد، (مخطوطة).
* شرح صحيح مسلم، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هــ.
* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ - 1993م.
* صحيح ابن خزيمة، الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي.
* صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
* صحيح الترغيب والترهيب للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
* صحيح سنن ابن ماجه، الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1.
* صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
* صحيح وضعيف سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الألباني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، مصر.
* صحيح وضعيف سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الألباني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، مصر.
* صحيح وضعيف سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الألباني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، مصر.
* صحيح وضعيف لجامع الصغير، للشيخ محمد ناصر الألباني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، مصر.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، بولاق، القاهرة 1310هـ.
* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1383هـ.
* فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
* الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمجموعة العلماء، دار القلم، دمشق، ط 6، 1426 ه – 2005م
* فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري.
* كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد بن عبد الحميد، دار عالم الكتب، 1423ه – 2003م.
* كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422ه – 2001م.
* لسان العرب، ابن منظور، طبعة دار المعارف.
* متن الغاية والتقريب على متن أبي شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني أبي شجاع، مكتبة الجمهورية العربية.
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1982م.
* المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، المحقق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.
* مختار الصحاح للرازي، دار الكتاب العربي، بيروت.
* المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، حيدر آباد.
* مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، القاهرة، 1313ه.
* المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403ه – 1983م.
* مصنف بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، بومباي، 1979م.
* المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان.
* المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل 1986م.
* المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972 م.
* الملخص المفيد في علم التجويد: محمد أحمد معبد، اللجنة المركزية لرعاية شؤون المساجد، ط 8، 1420 ه - 2000م.
* مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ط1، دار الكتب العلمية.
* الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.
* نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1987م.
* الهداية في شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

المحتويات

|  |  |
| --- | --- |
| الموضوع | رقم الصفحة |
| تقديم الشيخ الدكتور محمد ياسين محمد سعيد / عضو المجلس العلمي الفرعي في الأنبار |  |
| تقديم الشيخ الدكتور نجم عبد الله مطر / عضو المجلس العلمي المركزي في ديوان الوقف السني |  |
| مقدمة المؤلف |  |
| المطلب الأول – تعريف الأذان لغة واصطلاحاً، حكمه، أدلته |  |
| تعريف الأذان لغة واصطلاحاً |  |
| حكمه والأدلة عليه |  |
| دليل تشريعه من الكتاب والسنة |  |
| سنة تشريعه |  |
| المطلب الثاني – الأدلة على فضل الأذان والمؤذن |  |
| المطلب الثالث – صفة الأذان والإقامة (كيفية أدائهما) |  |
| أولاً – صيغة الأذان |  |
| ثانياً – صيغة الإقامة |  |
| المطلب الرابع – أحكام متنوعة تتعلق بالأذان والمؤذن والملبي |  |
| دعوة وموعظة |  |
| المصادر |  |
| المحتويات |  |

1. () سورة الأنبياء رقم الآية (22) . [↑](#footnote-ref-1)
2. () ينظر : صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه – رقم 14- (387) . ومعنى (أطول الناس أعناقاً) : أي أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى ، لأن المتشوق إلى رحمة الله يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب . ينظر : الترغيب والترهيب للمنذري 1/175 . [↑](#footnote-ref-2)
3. () ينظر : مختار الصحاح مادة (أ ذ ن) . ويجب أن نفرق بين لفظة (أَذان) بهمزة قطع ليس بعدها ألف مدية تعني : الإعلام ، وبين لفظة (ءَاذَانٌ) بهمزة مفتوحة وبعدها ألف مدية مبدلة التي هي آلة السمع ، كما قال الله تعالى ﴿**يَجْعَلُونَ أَصْابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ واللّهُ مُحِيطٌ بِالْكافِرِينَ**﴾ (البقرة 19) . [↑](#footnote-ref-3)
4. () سورة التوبة الآية (3) . [↑](#footnote-ref-4)
5. () ينظر : الاختيار لتعليل المختار : عبد الله محمود بن مردود الموصلي الحنفي ، 1419ه – 1998 ، باب الأذان ، 1/57 . [↑](#footnote-ref-5)
6. () فقه السنة – سيد سابق 1/110 . [↑](#footnote-ref-6)
7. () ينظر : تيسير العلَّام في شرح عمدة الأحكام 1/174 . والسنة : ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها . [↑](#footnote-ref-7)
8. () وهذا الحديث يتعارض مع حديث البخاري برقم (1683) عن ابن مسعود أنه صلَّاها في جمع بأذانين وإقامتين . [↑](#footnote-ref-8)
9. () ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدئ 1/41 . [↑](#footnote-ref-9)
10. () ينظر : متن الغاية والتقريب ص 48 . [↑](#footnote-ref-10)
11. () 1/114. [↑](#footnote-ref-11)
12. () قال ابن حجر : (هو قول محققي الطائفتين من المحدثين والأصوليين) . ينظر : تيسير العلَّام في شرح عمدة الأحكام 1/176 . [↑](#footnote-ref-12)
13. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب بدء الأذان رقم (603) ، وصحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة – رقم 2- (378) . [↑](#footnote-ref-13)
14. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة – رقم (630) ، وصحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب من أحق بالإمامة – رقم 292 – (674) . [↑](#footnote-ref-14)
15. () ينظر : تيسير العلَّام في شرح عمدة الأحكام 1/174 ، والواجب الكفائي يعني : إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين . [↑](#footnote-ref-15)
16. () ينظر : البناية شرح الهداية للبدر العيني 2/77 . [↑](#footnote-ref-16)
17. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (1979) . ينظر : تيسير العلَّام في شرح عمدة الأحكام 1/174 . [↑](#footnote-ref-17)
18. () سورة الجمعة (9) . [↑](#footnote-ref-18)
19. () سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-19)
20. () الروضة الندية في شرح الدرر البهية – العلامة القنوجي البخاري 1/110 . [↑](#footnote-ref-20)
21. () أخرجه أحمد في مسنده برقم (15881) ، وأبو داود برقم (421) ، (430) ، والترمذي برقم (174) وصححه ، وابن ماجه برقم (698) . [↑](#footnote-ref-21)
22. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب الاستهام في الأذان – رقم (615) ، وصحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب تسوية الصفوف وإقامتها ... – رقم 129 – (437) . ومعنى النداء : الأذان ، والصف الأول : هو الذي يلي الإمام ، والاستهام : الإقتراع ، والتهجير : التبكير إلى الصلاة ، والعتمة : صلاة العشاء ، والحبو : المشي على اليدين والركبتين أو على المقعدة . ينظر : رياض الصالحين ص 336 . [↑](#footnote-ref-22)
23. () سبق تخريجه ص 4 . [↑](#footnote-ref-23)
24. () أخرجه أحمد بإسناد صحيح برقم (18529) ، والطبراني في الأوسط برقم (8918) ، وفي الكبير من حديث أبي إمامة برقم (7942) ، والنسائي في سننه الصغرى برقم (646) ، وصححه الشيخ الألباني . [↑](#footnote-ref-24)
25. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب رفع الصوت بالنداء - رقم (609) ، ومدى صوت المؤذن : غاية صوته .. [↑](#footnote-ref-25)
26. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب فضل التأذين - رقم (608) ، وصحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه - رقم 19 - (389) ومعنى يَخْطِرَ : يوسوس ، ومعنى التثويب : الإقامة . ينظر : رياض الصالحين ص 337. [↑](#footnote-ref-26)
27. () ينظر : صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه .... - رقم 11- (384) . [↑](#footnote-ref-27)
28. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب ما يقول إذا سمع المنادي - رقم (611) ، وصحيح مسلم - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه .... - رقم 10 - (383) . [↑](#footnote-ref-28)
29. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب الدعاء عند النداء - رقم (614) . [↑](#footnote-ref-29)
30. () ينظر : صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه .... - رقم 11- (386) . [↑](#footnote-ref-30)
31. () أخرجه أبو داود برقم (521) ، والترمذي برقم (212) بإسناد ضعيف ، لكن رواه أحمد (3/155) و (225) من طريق آخر بإسناد صحيح وزاد فيه ((فادعُوا)) وصححه ابن حبان برقم (296) . [↑](#footnote-ref-31)
32. () سبق تخريجه ص 8 . [↑](#footnote-ref-32)
33. () أخرجه أحمد في مسنده 3/408 ، عبد الرزاق في مصنفه 1/457 ، ابن خزيمة في صحيحه 1/200 ، 201 ، البيهقي 1/422 ، الدارقطني في السنن 1/186. [↑](#footnote-ref-33)
34. () أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 1/202 ، وابن أبي شيبة في مصنفه 1/236 ، والدارقطني في سننه 1/195 ، والبيهقي في سننه 1/433 والحديث إسناده صحيح . [↑](#footnote-ref-34)
35. () الحدر : بضم الدال الإسراع وهو ضد الاسترسال . ينظر اللسان : 5/244 مادة (حدر) . [↑](#footnote-ref-35)
36. () ينظر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام ابن حجر العسقلاني ص 38 ، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان برقم (195) بإسناد ضعيف لكن العمل عليه كما قال ذلك الترمذي ، وكذلك المعنى يدل عليه ، فإن المقصود من الأذان إعلام لمن حضر في المسجد بإقامة الصلاة فكان المشروع فيها الحدر والإسراع . ينظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 1/275 . [↑](#footnote-ref-36)
37. () ينظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، كتاب الصلاة – باب الأذان ، ص 374 ، والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (5122) . [↑](#footnote-ref-37)
38. () اللحن الجلي : هو خطأ يطرأ على الألفاظ فيخل بالعرف ، ويخل بالإعراب ، فيشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم من أصحاب الاختصاصات اللغوية ويقع بتغيير حرف بحرف أو حركة بحركة . ينظر : التحديد في الإتقان والتجويد ص 116، لأبي عمرو الداني (ت 444) تحقيق : غانم قدوري الحمد ، دار الأنبار 1407 ه – 1988م . [↑](#footnote-ref-38)
39. () اللحن الخفي : هو الإخلال بأحكام التجويد ولا يخل بالمعنى ، لا يعرفه إلاَّ أهل الاختصاص . ينظر : الملخص المفيد في علم التجويد ص 14 محمد أحمد معبد ، اللجنة المركزية لرعاية شؤون المساجد ، ط 8 1420ه – 2000م . [↑](#footnote-ref-39)
40. () ينظر : بلوغ المرام في أدلة الأحكام ص 39 ، والحديث أخرجه البخاري سبق تخريجه ص 6 . [↑](#footnote-ref-40)
41. () سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-41)
42. () ينظر : الروضة الندية في شرح الدرر البهية للإمام القنوجي البخاري 1/77 ، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي 1/116 . [↑](#footnote-ref-42)
43. () ينظر : الروضة الندية 1/77 . [↑](#footnote-ref-43)
44. () سن التمييز عند جمهور العلماء تبدأ من بلوغ الطفل سبع سنين من عمره . [↑](#footnote-ref-44)
45. () ينظر : الفقه المنهجي 1/115 . [↑](#footnote-ref-45)
46. () الفقه المنهجي 1/115. [↑](#footnote-ref-46)
47. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - رقم (1) ، (54) ، وصحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب قوله : ((**إنما الأعمال بالنية**)) - رقم 155- (1907) . [↑](#footnote-ref-47)
48. () ينظر : الهداية 1/41 . [↑](#footnote-ref-48)
49. () أخرجه الطبراني 7/176 برقم (6743) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الزوائد – كتاب الصلاة – باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن 2/2 : إسناده حسن ، وقال الشيخ الالباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته 2/1129 برقم (6647) ، وفي الإرواء ص 118 : حسن . [↑](#footnote-ref-49)
50. () أخرجه الشافعي في الأم 1/87 ، والبيهقي في باب (77) (لا يؤذن إلاَّ عدل) من كتاب الصلاة 1/426 برقم (1850) ، والسيوطي في جمع الجوامع 22/91 برقم (24395) . قال عنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع 2/1128 برقم (6646) ، وفي الإرواء ص 118 : الحديث حسن . [↑](#footnote-ref-50)
51. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده 2/409 برقم (1089) والسيوطي في الجامع 10/500 برقم (4553) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (2787) . [↑](#footnote-ref-51)
52. () سورة فصلت (33) . [↑](#footnote-ref-52)
53. () ينظر : الموسوعة الفقهية 32/157 – 158 ، حاشية ابن عابدين 1/260 ، مواهب الجليل 1/422 ، المجموع للنووي 3/78 ، كشاف القناع 1/231 ، المغني لابن قدامة 1/403 . [↑](#footnote-ref-53)
54. () المصادر نفسها ، والحديثان سبق تخريجهما . [↑](#footnote-ref-54)
55. () ينظر : شرح زاد المستقنع ، الشيخ حمد بن عبد الله الحمد 3/51 . [↑](#footnote-ref-55)
56. () أخرجه أبو داود برقم (17) ، وصححه ابن خزيمة 1/103 برقم (206) ، وابن حبان وصححه 3/82 برقم (803) ، والحاكم في مستدركه 1/167 برقم (609) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن أبي داود 1/16 . [↑](#footnote-ref-56)
57. () أخرجه الترمذي برقم (201) ، وأخرجه أبو داود في كتاب أيرد السلام وهو يبول برقم (17) ، والنسائي برقم (38) ، وابن ماجة برقم (350) . قال الشيخ الألباني : صحيح . ينظر : إرواء الغليل 1/240 برقم (222) . [↑](#footnote-ref-57)
58. () ينظر : الروضة الندية في شرح الدرر البهية 1/77 . [↑](#footnote-ref-58)
59. () ينظر : بلوغ المرام في أدلة الأحكام ص 38 . والحديث رواه أحمد 4/308 ، والترمذي 1/375 ، برقم (197) وصححه ، والحاكم 1/202 ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيه برقم (711) ، ولأبي داود في كتاب الصلاة برقم (520) : (لوى عنقه لما بلغ (حي على الصلاة) يميناً وشمالاً ولم يستدر) ، قال عنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل 1/248 صحيح . [↑](#footnote-ref-59)
60. () أخرجه ابن خزيمة 1/195 . [↑](#footnote-ref-60)
61. () أخرجه أبو داود – كتاب الصلاة – باب كيفية الأذان 1/244 برقم (499) . والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود 1/98 برقم (469). [↑](#footnote-ref-61)
62. () ينظر : الهداية 1/42 ، والحديث أخرجه أبو داود في باب الأذان بعد الوقت ص 83 ، قال الزيلعي في نصب الراية 1/283 : (انتهى وسكت عنه وأعله البيهقي) ، وقال الحافظ في التقريب 1/348 : (شداد مولى عياض : مقبول يرسل) . [↑](#footnote-ref-62)
63. () ينظر : صحيح البخاري - كتاب الصوم – باب قول النبي ((**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال** ...)) - رقم (1918) (1919) ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر – رقم 36 - (1092) . [↑](#footnote-ref-63)
64. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب أذان الأعمى إذا كان من يخبره - رقم (617) ، وصحيح مسلم – كتاب الصيام – باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - رقم 36 - (1092) . [↑](#footnote-ref-64)
65. () ينظر : صحيح البخاري - كتاب الأذان – باب أذان الأعمى - رقم (617) ، وصحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر – رقم 37 - (1092) . [↑](#footnote-ref-65)
66. () شرح النووي على مسلم 3/191 . [↑](#footnote-ref-66)
67. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب الكسوف – باب طول السجود في الكسوف – رقم (1051) ، صحيح مسلم – كتاب صلاة الكسوف – باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة – رقم 20 – (910) . وفي حاشية الباجوري 1/167 أن الشافعية توسعوا بالأذان إلى أكثر من ذلك تبركاً واستئناساً وذكروا منها : أنه يستحب الأذان في أذن المهموم والغضبان ، ومن ساء خلقه ولو بهيمة ، وعند تزاحم الجيش ، وفي أذن المصروع ، وإذا تغولت الغيلان أي (تصورت مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها) وذلك لدفع شرهم ، وعند الحريق ، وخلف المسافر ، وفي أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى ، ليكون أول من يقرع سمعه ذكر الله تعالى علماً أن الحديث الذي ورد في إذن المولود ضعيف جداً ، ولكن بعض العلماء كابن القيم استحب الأذان في إذن المولود وأنكر العمل به آخرون . [↑](#footnote-ref-67)
68. () صحيح البخاري – كتاب الصلح – باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود - رقم (2697) ، وصحيح مسلم كتاب الأقضية – باب نقض الأحكام الباطلة .... – رقم 17 - (1718) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . [↑](#footnote-ref-68)
69. () ينظر : فقه السنة 1/117 . [↑](#footnote-ref-69)
70. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب الأذان - باب الكلام إذا أقيمت الصلاة برقم (643) ، وعند البخاري برقم (642) عن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبي يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم . وفي هذا الحديث جواز الفصل بين الإقامة والصلاة . ينظر : فتح الباري 2/122 . [↑](#footnote-ref-70)
71. () ينظر : فقه السنة 1/117. [↑](#footnote-ref-71)
72. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة – رقم 630 . وورد في صحيح ابن خزيمة برقم (389) ، والسنن الكبرى للنسائي برقم (389) ، والسنن الكبرى للبيهقي 2/411 برقم (1768) بلفظ : ((إذا سافرتما فأذنا وأقيما)) . [↑](#footnote-ref-72)
73. () ينظر : فقه السنة 1/117 . والحديث أخرجه الضياء المقدسي برقم (80) ، والترمذي برقم (189) ، وابن خزيمة برقم (397) ، والنسائي برقم (1589) . [↑](#footnote-ref-73)
74. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1 / 577 - كتاب الصلاة، باب (42) الأذان راكباً وجالساً برقم (1841) (1842) (1843) : قال رحمه الله : (وروي فيه حديث مرسل، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب ، ثنا إسماعيل ، عن الحسن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته ، ثم نزلوا فصلوا) . [↑](#footnote-ref-74)
75. () ينظر : فقه السنة 1/117 . [↑](#footnote-ref-75)
76. () أخرجه أحمد 4/169 ، وأبو داود في سننه برقم (514) ، والترمذي بإسناد ضعيف في كتاب الصلاة باب (32) برقم (199) ، وابن ماجه برقم (717) وعليه عمل أكثر أهل العلم كما قال الترمذي فعليه العمل في زمن النبي فما بعده ، فإن بلالاً هو الذي يؤذن ويقيم وهكذا ابن أم مكتوم ، وأخرجه الطبراني في الكبير 12/435 قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد 2/3 هو ضعيف ، وضعفه أيضاً يحيى القطان كما في التقريب ص 400 برقم (3862) ، وينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة للالباني برقم (35) . [↑](#footnote-ref-76)
77. () ينظر : فقه السنة 1/119 . [↑](#footnote-ref-77)
78. () أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب بإسناد جيد في كتاب الصلاة باب (131) لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام برقم (2279) . [↑](#footnote-ref-78)
79. () ينظر : فقه السنة 1/119. [↑](#footnote-ref-79)
80. () ينظر : الهداية 1/45 ، فتح القدير 1/247 . [↑](#footnote-ref-80)
81. () أخرجه النسائي 2/13 برقم (646) ، وأحمد 4/284 برقم (18529) وقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي 2/132 برقم (646) وفي صحيح الجامع برقم (1841) و (6643) . [↑](#footnote-ref-81)
82. () ينظر : الفقه المنهجي 1/120 ، فقه السنة 1/119 . وفي الهداية 1/45 أن الرسول قضى الفجر غداة التعريس بأذان وإقامة وهو حجة على الشافعي (رحمه الله) في اكتفائه بالإقامة . [↑](#footnote-ref-82)
83. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب مواقيت الصلاة – باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت – رقم (596) . [↑](#footnote-ref-83)
84. () رواه أبو داود في سننه برقم (435) ، والترمذي 1/337 ، وأحمد في المسند 1/375 والنسائي 1/297 ، وقال الترمذي : ليس في إسناده بأس . قال الألباني : ضعيف . ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : 1/256 برقم (239) . [↑](#footnote-ref-84)
85. () ينظر : الهداية 1/45 . [↑](#footnote-ref-85)
86. () رواه أحمد في مسنده برقم (5040) والنسائي في السنن الكبرى برقم (1611) ، وروى الإمام مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي - رقم 147 - (1218) أن النبي : ((**جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين**)) . [↑](#footnote-ref-86)
87. () ينظر : الهداية 1/46 . [↑](#footnote-ref-87)
88. () سبق تخريجه ص 8 . [↑](#footnote-ref-88)
89. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب حدثنا موسى بن إسماعيل - رقم (3370) ، وصحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب الصلاة على النبي بعد التشهد - برقم 66 - (406) . [↑](#footnote-ref-89)
90. () ينظر : فقه السنة 1/121 . والحديث في صحيح البخاري - كتاب الأذان – باب الدعاء عند النداء - برقم (614) . [↑](#footnote-ref-90)
91. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب ما يقول إذا سمع المنادي - رقم (611) ، وصحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه – رقم 10 - (383) . [↑](#footnote-ref-91)
92. () ينظر : صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب ما يقول إذا سمع المنادي - رقم (611) ، وصحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه – رقم 10 - (383) . [↑](#footnote-ref-92)
93. () قال ابن حجر في التلخيص 1/211 : (لا أصل لها) ، وهذا اللفظ ذكره بعض الفقهاء استحساناً منهم ، والأولى إتباع ما ذكره الله ورسوله . [↑](#footnote-ref-93)
94. () ينظر : صحيح الترغيب والترهيب برقم (263) ، قال عنه الشيخ الألباني : (صحيح لغيره) والحديث رواه ابن ماجة . وقال الإمام النووي في شرح مسلم 3/461 : (فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلاَّ لعذر) . [↑](#footnote-ref-94)
95. () ينظر : صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب النهي من الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن – رقم 258 – (655) وغيره ، قال الإمام النووي في شرح مسلم 3/461 : (فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلاَّ لعذر) . [↑](#footnote-ref-95)
96. () أخرجه أحمد 3/439 ، والطبراني 20/394 ، قال الهيثمي : وفيه زيان بن فائد ، ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم . ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوي : 3/469 برقم (3620) . [↑](#footnote-ref-96)
97. () أخرجه أبو داود برقم (521) ، والترمذي 5/ح 3595 ، أحمد 3/119 ، صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (3408) . [↑](#footnote-ref-97)
98. () سورة البقرة الآية (114) . [↑](#footnote-ref-98)
99. () سورة النور الآية (63) . [↑](#footnote-ref-99)